

١ - يبحث حكومات البلدان التي لم تتخذ بعد خطوات عاجلة وفعالة لتنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه على القيام بذلك :

٢ - يبحث أيضاً حكومات البلدان المنتجة والمستهلكة المعنية على أن تنظر . بعد التشاور حسب الاقتضاء . في تنفيذ ما يكون ممكناً ومجدياً إلى أقصى حد من تدابير التخلص من المخزون الفائض التي أوصى بها تقرير فريق الخبراء المشار إليه أعلاه . وأن تنظر أيضاً في اتخاذ تدابير أخرى ممكنة اقترحها فريق الخبراء . مما قد يسهم في تحسين الحالة الراهنة :

٣ - يرجو من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

### الجلسة العامة ١١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٤/١٩٨٣ - تدابير لتحسين التعاون الدولي في مجال الحظر البحري للاتجار غير المشروع بالعقاقير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الملاحظات التي أبداها فريق الخبراء لدراسة تطبيق وكفاية وتعزيز الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٦<sup>(١)</sup> في اجتماعه المعقود في عام ١٩٨٢ . وبصفة خاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى اتخاذ تدابير ثنائية إقليمية تتعلق باقتحام السفن المحرقة المتورطة في الاتجار بالعقاقير .

وإذ يأخذ في اعتباره المادة ٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٦ . والاتفاقيات الدولية السارية واهتمام المجتمع الدولي بالقضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وإذ يلاحظ بقلق العدد المزعج من السفن الخاصة التي تقوم بنقل العقاقير غير المشروعة في أعالي البحار .

وإذ يلاحظ أيضاً بقلق النسبة العالية من معناتي الاجرام بين مهربي العقاقير غير المشروعة عن طريق البحر .

وإذ يسلّم بأن تجار العقاقير غير المشروعة يقومون في حالات عديدة بممارسات احتيالية فيما يتعلق بتسجيل علم الدولة الذي تحمله سفنهم .

وإذ يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن المعلومات الخاصة بالتسجيل يجب أن تكون متاحة بالفعل لموظفي تنفيذ القوانين .

عن اجتماعها عندما تجتمع فرقة العمل . مما زاد من اختصار الوقت المتاح للجنة لبحث بنود جدول أعمالها .

وقد أحاط علماً بتقرير فرقة العمل عن مناقساتها التي أجريت قبل الدورة الثلاثين للجنة مباشرة وأثنائها .

يوصي الجمعية العامة بأن تعمد لجنة المخدرات . في المستقبل . عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المعنيين . إلى استبدال فرقة العمل الحالية التي انستت بصفة مؤقتة . وأن تشكل بالتالي فرقة العمل المتوخاة في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٦ .

### الجلسة العامة ١١

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣

٣/١٩٨٣ - طلب وعرض مستحضرات الأفيون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ . وكذا قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ والمعنون « استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير »<sup>(٦)</sup> .

وقد نظرت في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة العقاقير عن عام ١٩٨٢<sup>(٧)</sup> .

وإذ يحيط علماً بتقرير فريق الخبراء<sup>(٨)</sup> الذي دعت شعبة المخدرات إلى اجتماعه لاستكشاف إمكانية إنشاء مخزون احتياطي دولي من المواد الخام الأفيونية أو تحويل هذه المخزونات إلى مخزونات مصنعية أو إلى مخزونات خاصة في البلدان المستهلكة .

وإذ يلاحظ بقلق أن البلدان الموردة التقليدية مازالت في حوزتها مخزونات كبيرة متراكمة من المواد الخام الأفيونية . الأمر الذي يشكل بالنسبة لها عبئاً كبيراً مالياً وغير مالي .

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تصفية المخزونات المتراكمة التي توجد في حوزة البلدان الموردة التقليدية . بغية تحقيق توازن دائم على نطاق العالم بين عرض وطلب مستحضرات الأفيون للأغراض الطبية والعلمية .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٨١ .

الملحق رقم ٤ (E/1981/24) . الفصل الحادي عشر . الفرع ألف .

(٧) E/INCB/61 (منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع 1 E. 83. XI) .

(٨) E/CN. 7/1983/2 .

(٩) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٥٢٠ . العدد ٧٥١٥ . الصفحة ١٥٦ (من النص الانكليزي) .